

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُقيد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة أسيوط

العقاران الآتيان :

- ١ - العقار رقم ٥ شارع الجمهورية - حى شرق أسيوط .
- ٢ - العقار «مركز شرطة أبنوب» الكائن بشارع مركز الشرطة المتفرع من شارع بورسعيد -
مركز ومدينة أبنوب - محافظة أسيوط (بدون رقم) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل